

A/PIP/IGM/5

١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧

الاجتماع الحكومي الدولي المعني بالتأهب
لمواجهة الأنفلونزا الجائحة: تبادل
فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات
والفوائد الأخرى
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى: الفريق العامل المتعدد التخصصات والمعني بالتأهب للأنفلونزا الجائحة

بناءً على طلب تقدمت به البعثة الدائمة لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، تتشرف المديرية العامة بإحالة المقترح المرفق إلى الاجتماع الحكومي الدولي.

المرفق

المبادئ والعناصر الأساسية اللازمة لوضع نظام جديد للتوصل إلى الفيروسات ولتقاسم فوائد استخدام الفيروسات في التأهب للأنتلوزا الجائحة على نحو منصف وعادل

اقترح مقدم من إندونيسيا
ليُنظر فيه كإحدى وثائق العمل التي تجري مناقشتها في إطار الاجتماع الحكومي الدولي
المعني بالتأهب لمواجهة الأنتلوزا الجائحة (IGM-PIP)،
٢٠-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

لقد بدأ المجتمع الدولي يقر بضرورة وجود آليات دولية ملموسة وفعالة وعملية وشفافة لضمان تقاسم فوائد استخدام الفيروسات على وجه عادل ومنصف، وهو أمر لا يمكن تحقيقه في إطار النظام الحالي الذي يشمل الشبكة العالمية لترصد الأنتلوزا، مع مراعاة الحقوق السيادية للدول والقوانين السارية فيها. لذا هناك حاجة ملحة لوضع نظام جديد للتوصل إلى الفيروسات والتقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية عن استخدام الفيروسات والاستعاضة به عن النظام القائم.

ويجب أن يقوم هذا النظام الجديد على المبادئ الأساسية التالية:

- ١- الاعتراف بالحق السيادي للدول والقوانين السارية فيها فيما يخص الموارد البيولوجية.
 - ٢- إمكانية التوصل إلى الفيروسات بناءً على الموافقة المستنيرة، والشروط المتفق عليها بين جميع الأطراف ولتقاسم الفوائد على نحو عادل ومنصف
 - ٣- يجب أن يكون تقاسم الفوائد ملموساً ومحددًا ومتاحاً للدول النامية، لاسيما البلدان المتأثرة والمناطق الجغرافية المجاورة لها.
 - ٤- تبقى السلطات الوطنية هي المسؤولة عن تحديد شؤون الوصول إلى فيروسات الأنتلوزا.
 - ٥- لا ينبغي لحقوق الملكية الفكرية أن تشكل عائقاً يحول دون اتخاذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لصون الصحة العمومية.
 - ٦- احتفاظ الدول بحق إتاحة التوصل إلى الفيروسات بموجب ترتيبات ثنائية.
 - ٧- الاعتراف بالقدرات المحدودة لدى البلدان النامية وبالصعوبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تواجهها، وبالتالي يتعين تمكين تلك الدول وبناء قدراتها على نحو عاجل.
- ويجب على النظام الجديد أن يستند إلى العناصر الأساسية التالية:

- ١- إتاحة التوصل إلى الفيروسات في إطار إنشاء مخزون عالمي للقاحات. على أن تضع منظمة الصحة العالمية شروط إنشاء هذا المخزون وأن يجري اعتماد تلك الشروط من قبل الدول الأعضاء.

- ٢- يجب أن يتم التوصل إلى العينات/ الفيروسات بموجب اتفاق موحد الصيغة بشأن نقل المواد، وأن توافق الدول الأعضاء على تلك الصيغة.
- ٣- لا يجوز استخدام الفيروسات التي يتم التوصل إليها إلا لغرض غير تجاري هو تقييم المخاطر المحتملة ومواجهتها، ووفقاً للاختصاصات التي يتم الاتفاق بشأنها.
- ٤- أي استخدام للفيروسات خارج نطاق الاختصاصات المذكورة يجب أن يتم بموجب الموافقة المستنيرة لبلد المصدر.
- ٥- لا يجوز نقل الفيروسات بعد ذلك إلا بموجب موافقة بلد المصدر المستنيرة.
- ٦- يتمتع بلد المصدر الذي يتيح الوصول إلى الفيروسات بالحقوق التالية: (١) الاحتفاظ بالحقوق السيادية فيما يخص تلك الفيروسات وأية مواد فيروسية تحتويها أو تشتمل عليها أية مواد أو منتجات يجري صنعها؛ (٢) الحصول فوراً على نتائج إجراء تقييم المخاطر المحتملة؛ (٣) الحصول في الوقت المناسب على الفيروس الأصلي والفيروس المستنرد مجاناً؛ (٤) المشاركة في تنفيذ البحوث والإسهام بفعالية في نشرها؛ (٥) الحصول على الإقرار المناسب.
- ٧- لا يجوز الاحتفاظ بالمعطيات الخاصة بالسلسلات الجينية في قاعدة المعطيات إلا بناءً على موافقة بلد المصدر المستنيرة. وتخضع قاعدة المعطيات للقواعد واللوائح اللازمة للحيلولة دون إساءة تملكها.
- ٨- لا يجوز لشركات اللقاحات الحصول على الفيروسات الأصلية من النظام إلا في إطار موافقة بلد المصدر المستنيرة، ويجب عليهم الالتزام بمبدأ تقاسم الفوائد.
- ٩- يتم وضع الإطار الخاص بتقاسم الفوائد من خلال الاتفاق بشأن الشروط والمقتضيات اللازمة لضمان وجود مخزون من اللقاحات في الفترة السابقة للجائحة وخلالها، وإمكانية الحصول على تلك اللقاحات بأسعار ميسورة، والاستفادة من التكنولوجيا والخبرة ونقلها فيما يخص إنتاج اللقاحات، وتمكين البلدان النامية وبناء قدراتها في مجال صنع اللقاحات.
- ١٠- يجب منح البلدان النامية الأولوية فيما يخص توزيع اللقاحات على الصعيد العالمي في الفترة السابقة للجائحة وخلالها، ولاسيما البلدان المتأثرة منها والمناطق الجغرافية المحيطة بها.
- ١١- لا يجوز لأي كيان الحصول على حقوق الملكية الفكرية فيما يخص الفيروسات أو أجزائها أو مشتقاتها.
- ١٢- تتولى منظمة الصحة العالمية إقامة قاعدة للمعطيات يتاح للدول الأعضاء الوصول إليها لغرض تتبع حركة جميع الفيروسات والفيروسات الأصلية.
- وهذه العناصر ضرورية لضمان قيام نظام عادل ومنصف، تراعى فيه احتياجات الدول النامية ومصالحها.

= = =